بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265832

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265832

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/10/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-261508) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته أخ المستأنف -حسب الظاهر في كرت العائلة بملف الدعوى-، وبموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/05/14م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف قدم إلى جمرك جسر الملك فهد بقيادته للمركبة من نوع (تويوتا – بكب غماره) تحمل اللوحة رقم (... ...)، وبتفتيشها عُثر على (78,000 جرام من ثمرة القورو)، وُجدت بداخل تجويف صاجات حديدية غير مصنعية أسفل هيكل المركبة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1446/03/03هـ.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها رقم (CSR-2025-261508) القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل قيمة المضبوطات.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنف، تقدم وكيله بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنف شخص ملتزم وليس له أي سوابق جمركية، وأن الغرامة كافية كإجراء

ردعي، وأضاف أن من الظروف المخففة عدم وجود قصد جنائي أو نية سيئة لدى المستأنف، وعليه يطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار مصادرة المركبة والاكتفاء بفرض الغرامة المالية.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/04/27هـ، الموافق 2025/10/19م، وفي تمام الساعة (02:10) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-261508) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/06/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه المستأنف من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع وكيل المستأنف بعدم توافر القصد الجنائي؛ إذ إن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد

بسم الله الرحمن الرحيم

بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والتعييب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية لم تحدد مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها في الفقرة (ثانياً) مما يستتبع تحديدها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-261508) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضـــوع، رفضـــه وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضـــى به مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية في (ثانياً) لتصبح (7,800) سبعة آلاف وثمانمائة ريال.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.